

## مذكرة مفاهيمية

### المؤتمر الدولي ال 14 للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

"التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"

6-8 نوفمبر 2023 - كوبنهاغن ، الدنمارك

#### ملخص تنفيذي

في أكتوبر 2022، قرر مكتب التحالف العالمي تخصيص المؤتمر الدولي الرابع عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمناقشة دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة ومنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. ويأتي هذا القرار في الوقت المناسب وفي لحظة تاريخية بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان في كل مكان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تقدم الاحتفالات القادمة بالذكرى الثلاثين لاعتماد مبادئ باريس والذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فرصًا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - بشكل فردي وجماعي من خلال التحالف العالمي - لتقاسم الممارسات الجيدة وتحديد خارطة طريق واضحة للمضي قدمًا من أجل توحيد القوى لمعالجة هذا الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان. وكشبكة عالمية لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يوفر التحالف العالمي منصة فريدة لتعزيز ودعم هذا التبادل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، كما يوفر وسيلة لهذه المؤسسات لطلب مشورة الأقران ولتيسير الدعم الذي يقدمه الشركاء للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، سينطلق المؤتمر الدولي الرابع عشر من رصيد الخبرة الهامة المتوفرة والتجارب الواسعة النطاق التي تملكها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال منع ومكافحة آفة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، كل ذلك في لحظة حرجة في الوقت الحالي. وسيهدف المؤتمر إلى معالجة هذا الموضوع بطريقة شاملة ودقيقة، مما يوفر فرصة مهمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز الإنجازات التي تم تحقيقها خلال المؤتمرات السابقة، والعمل، جنبًا إلى جنب مع الشركاء وأصحاب المصلحة، لتبادل الخبرات وتحديد الممارسات الجيدة وإعادة التأكيد على أهمية التزاماتهم الفردية والجماعية بركيزة أساسية في مجال حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، ألا وهي حق جميع الأشخاص في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة!"

المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

#### نظرة عامة: حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في القانون الدولي

بموجب القانون الدولي، تم **الحظر المطلق** للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يمكن تبرير ذلك أو التسامح معه. إن إلحاق هذا الشكل من المعاناة الجسيمة بالأشخاص ينكر الكرامة المتأصلة للإنسان، وبالتالي فهو يعد إحدى الجرائم القليلة المحظورة عالميًا. كما

أن الأطر القانونية التي تحظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة هي من بين الأطر الأكثر تطوراً والأكثر تديماً في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث يعد حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، كما اكتسب مكانة نادرة تجعله من القواعد الأمرة أو القواعد القطعية في القانون الدولي (إلى جانب حظر العبودية والإبادة الجماعية)، مما يجعلها ملزمة للجميع، بغض النظر عن التصديق على المعاهدات أو الصكوك الدولية الأخرى. كما تم تقنين هذا الحظر على نطاق واسع على المستوى الإقليمي، وتم الاعتراف به كمادة من مواد القانون المحلي لعدة قرون.<sup>1</sup>

إن الطبيعة المطلقة وغير القابلة للانتقاص لحظر التعذيب تعني أنه لا يمكن تبريره في أي ظرف من الظروف، سواء كانت حالة حرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو احتلال عسكري أو أية حالة طوارئ عامة أخرى.<sup>ii</sup> وينطبق الالتزام بمنع التعذيب وسوء المعاملة في جميع الأوقات، خاصة أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة وفي حالات النزاع المسلح، كما يقع هذا الالتزام على عاتق كل من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، بموجب المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف. وفي هذا الصدد، من المفيد التأكيد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هما مجموعتان قانونيتان منفصلتان ولكن متكاملتان. وبشكل حاسم، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يظل سارياً في جميع الأوقات حتى أثناء النزاعات المسلحة، ولا تتوقف الحماية الممنوحة بموجب قانون حقوق الإنسان أثناء الأعمال العدائية، وذلك دون المساس بتطبيق القانون الدولي الإنساني (كقانون خاص)، في ظل ظروف مناسبة ومعينة.

وعلاوة على ذلك، فإن التزامات الدول بموجب القواعد الأمرة لحظر ومنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة لا يمكن أن تنحصر داخل نطاقها الإقليمي، حيث تتحمل الدول التزامات تتجاوز الحدود الإقليمية في هذا الصدد. وبشكل أكثر تحديداً، ينطبق حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة كلما شملت الدولة شخصاً ضمن ولايتها القضائية عن طريق ممارسة التحكم أو السيطرة أو السلطة على إقليم أو أشخاص أو معاملات خارج حدودها، بصرف النظر عن جنسية الضحايا؛ أو مكان الإقليم الذي تم فيه الفعل أو الامتناع عن الفعل مما يؤدي إلى مسؤوليتها الدولية.<sup>iii</sup>

## الوضع الراهن

على الرغم من الحظر العالمي، لا يزال التعذيب موجوداً في جميع مناطق العالم. ففي الواقع، تُظهر الأبحاث التجريبية أن الحقوق في السلامة الجسدية لا تزال الأكثر انتهاكاً في الربع الأخير من القرن العشرين<sup>1</sup> لدرجة أنها تُستخدم أحياناً بشكل فاضح كأداة "عادية" في فن الحكم.<sup>2</sup>

إن الالتزام المطلق بمكافحة ومنع حدوث التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، لا يتم الامتثال له بشكل كافٍ في الممارسة العملية، بسبب عدم فهم التعاريف القانونية للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، والالتزامات المختلفة المتأصلة فيه، وانتشار الأسباب والحوافز الجذرية للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في سيناريوهات وأوضاع متنوعة حول العالم. فعلى الرغم من الإطار القانوني الراسخ القائم، مازال التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة يمارس بلا هوادة في أجزاء كثيرة من العالم، كما يتضح من الأبحاث الجارية.<sup>iv</sup>

علاوة على ذلك، فإن تفاقم الأزمات العالمية المتداخلة (الوباء العالمي كوفيد-19 وتفاقم عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية وتغير المناخ وتدهور سيادة القانون، والاستخدام المتزايد لسلطات الطوارئ، وتقلص الحيز المدني في العديد من بقاع العالم) على مدى السنوات الماضية، أدى إلى مخاوف متزايدة

<sup>1</sup> Cingranelli and Richards, 1999, 522

<sup>2</sup> Conrad and Moore 2010, 474

بشأن التراجع عن مناهضة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة وتزايد المخاطر ذات الصلة على مستوى العالم. فعلى سبيل المثال، حذر أصحاب الولايات المعنية بمكافحة التعذيب في الأمم المتحدة، بشكل مشترك وبالإجماع من أن وباء كوفيد-19 يؤدي إلى تزايد حالات التعذيب وسوء المعاملة في جميع أنحاء العالم، مؤكداً على المخاطر المتزايدة التي يشكلها على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية مثلاً، أو في سياق الاستخدام المفرط للقوة من قبل سلطات إنفاذ القانون ضد المتظاهرين في حالات محددة، أو المخاطر التي يشكلها على الناجين من التعذيب، الذين قد يكونون معرضين بشكل خاص للإصابة بالفيروس القاتل بسبب أوضاعهم الهشة.<sup>v</sup> لقد تم اختيار موضوع هذا المؤتمر في هذا السياق الضاغط والمناسب جداً.

### ما هو التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة؟

إن مسألة ومهمة التحديد المناسب لما يشكل تعذيباً وغيره من أشكال سوء المعاملة في الممارسة العملية، هما نقطة انطلاق حاسمة لضمان تعريف هذه الأفعال ومنعها ومعالجتها على النحو المناسب، بما يتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى الصعيد المحلي.

عند إعادة صياغة تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، فإنه يُعرّف بأنه تعمد إلحاق معاناة نفسية أو جسدية شديدة من قبل موظف عام، متورط بشكل مباشر أو غير مباشر، لغرض محدد.<sup>vi</sup> وبشكل أكثر تحديداً، فإن العناصر المكونة للتعريف القانوني للتعذيب بموجب القانون الدولي، والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند التوصيف القانوني لفعل (أو امتناع عن فعل) على أنه تعذيب، هي كما يلي :

- أ. **شدة الألم أو المعاناة** (أي طبيعة الضرر/السلوك ذي الصلة)
- ب. **عنصر الغرض** (أي الغرض المحدد من وراء السلوك)
- ج. **مكانة الجاني** (أي مشاركة موظف عمومي أو قبوله لذلك)، و
- د. **نية الجاني**.

تنص المادة 16 من الاتفاقية على أن الدول تتعهد بالتزام إضافي بمنع "أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب" كما حددهت المادة 1 من الاتفاقية. ووفقاً لولاية المقرر الخاص، تشير المادة 16 إلى أن التعذيب شكل خطير جداً ومستحق للشجب للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكما أوضحت ذلك بشكل حاسم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من المهم أن تدرك السلطات أن (التعذيب - و) المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد تحدث حتى عندما لا يكون الغرض أو النية من عمل الدولة أو امتناعها عنه هو الإهانة أو الإذلال أو معاقبة الضحية - ولكن عندما يكون ذلك هو النتيجة. وتفسر لجنة مناهضة التعذيب التزامات الدولة بمنع التعذيب على أنها غير قابلة للتجزئة ومترابطة مع الالتزام بمنع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأن الظروف التي تؤدي إلى سوء المعاملة كثيراً ما تسهل التعذيب.<sup>vii</sup>

علاوة على ذلك، هناك مسألة مهمة بالنسبة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، حيث إن التزام الدولة بمنع التعذيب لا ينطبق فقط على الموظفين العموميين، مثل وكلاء إنفاذ القانون، ولكنه ينطبق أيضاً على الأفراد، مثل الأطباء ومهنيي الرعاية الصحية، والعاملين الاجتماعيين في المؤسسات الخاصة مثل المستشفيات ودور الرعاية، وذلك لأن الدولة يقع عليها التزام إيجابي بتنظيم بعض المؤسسات الخاصة عن كثب، مثل المؤسسات التي تقدم الرعاية الصحية أو الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة أو الأطفال أو كبار السن (خاصة عندما يمكن لهذه المؤسسات أن تحرم الأشخاص من حرية التنقل)، وبتخاذ تدابير عملية لمنع سوء المعاملة التي تكون الدولة على علم بها أو كان ينبغي أن تكون على علم بها، بما في ذلك سوء المعاملة التي يمارسها أفراد عاديون. وكما أكدت ذلك لجنة مناهضة التعذيب، يجب فرض حظر التعذيب في جميع أنواع المؤسسات، ويجب على الدول ممارسة العناية الواجبة لمنع التعذيب والتحقيق فيه

ومقاضاة ومعاقبة الجهات غير التابعة للدولة أو الجهات الخاصة على الانتهاكات التي ترتكبها. ويمكن أيضاً أن يكون عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتعلق بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة وثيق الصلة بدورها والتزاماتها في النهوض بحقوق الإنسان في سياق الأنشطة التجارية ومن جانب الشركات والكيانات الخاصة، على النحو المبين في إعلان إدنبرة للعام 2010.<sup>viii</sup> وبشكل عام، تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً دوراً أساسياً في تعزيز الوعي حول ما يشكل تعذيباً وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سواء في أوساط الجهات المسؤولة أو عامة الناس.

### **التعريف المتطور والتفسيرات المتقدمة للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة وصلتها بعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**

ستظهر أي مناقشة متعمقة للعناصر المكونة لتعريف التعذيب أن إطاره المعياري قد تطور باستمرار ليشمل الأفعال والحالات التي تقع خارج النظام التقليدي للعدالة الجنائية و/أو التي تحدث في سياقات خارج الأطر التقليدية للاحتجاز و/أو إنفاذ القانون، حيث أوضحت الهيئات التفسيرية أنه على غرار الصكوك القانونية الرئيسية الأخرى، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب هي بالضرورة أداة حية يجب تفسيرها في ضوء الظروف الراهنة.<sup>ix</sup>

وبناءً على ذلك، تطور التعريف القانوني الحالي للتعذيب ليشمل أعمال العنف الأسري والعنف ضد المرأة التي ترتكبها جهات خاصة - مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو في سياق بعض [العلاجات/التدخلات] "الطبية" (لا سيما تلك التي تنطوي على قرارات الإنجاب) التي تواجهها النساء في بعض الحالات.<sup>x</sup> كما أوضحت لجنة مناهضة التعذيب بشكل لا لبس فيه في تعليقها العام 2، أن الدول تتحمل مسؤولية واضحة في حظر ومنع مثل هذا العنف والأفعال التي يرتكبها الفاعلون الخاصون في مجتمعاتهم ومنازلهم والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، وتولي رعاية خاصة للنساء والفتيات - وكذلك الرجال والفتيان، في بعض الحالات - حيث قد يتعرضون لانتهاكات متعددة لحقوقهم بموجب الاتفاقية على أساس عدم امتثالهم الفعلي أو المتصور لأدوار الجنسين المحددة اجتماعياً.

إن هذا الاتجاه التدريجي من قبل الآليات الدولية لحقوق الإنسان مثل لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تجاه الاعتراف بمثل هذه الأشكال المتعلقة "بالعنف القائم على النوع الاجتماعي" كتعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة - والتأكيد بوضوح على أن الدول يقع على عاتقها التزام إيجابي بحظر مثل هذه المعاملة السيئة ومنعها والمعاقبة عليها - مثل على مدى العقود العديدة الماضية تحولاً نقدياً مشجعاً نحو تفسيرات أكثر شمولاً للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان وأكثر تركيزاً على الضحية. وعلى وجه الخصوص، وكما شدد على ذلك المقرر الخاص المعني بالتعذيب، فإن تصنيف مثل هذه الأفعال على أنها "تعذيب" يحمل وصمة عار إضافية على جبين الدولة ويعزز الآثار القانونية، بما في ذلك الالتزامات الحتمية بتجريم الفعل ومحاسبة الجناة وتقديم تعويضات إلى الضحايا، مما يؤدي إلى امتثال أفضل لقانون حقوق الإنسان، وتحقيق عدالة أكثر فعالية للضحايا، بل لجميع الناس والمجتمعات ككل.

### **تحت المجهر: الأشخاص في حالات هشاشة**

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على حماية خاصة وتدابير خاصة مصممة لتلبية الاحتياجات المحددة والتصدي لعوامل الخطر المتزايدة التي تواجهها بعض الفئات المهمشة والأشخاص في حالات الهشاشة. ويجب على السلطات اتخاذ خطوات لتنفيذ تدابير ملائمة محددة - والتي لا يمكن اعتبارها تمييزية بشكل غير قانوني - وذلك لضمان قدرة هؤلاء الأشخاص على التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين؛ وخاصة ضمان الامتثال للحق الأساسي في عدم التعرض للتمييز والتمتع المتساوي بالقانون. وفي إطار الوفاء بواجب الرعاية تجاه جميع الأشخاص، ومن أجل ضمان الامتثال المناسب لجميع حقوق الإنسان، بما

في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، ينبغي على السلطات وفقاً لذلك أن تطبق منظوراً متعدد الجوانب يأخذ في الاعتبار العوامل وحالات التمييز المتداخلة والمترابطة.

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تؤكد أن بعض الأشخاص والمجموعات - بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، النساء، والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية والخنثى، والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن، والأشخاص المنتمون إلى مجموعات الأقليات (العرقية أو الدينية أو الثقافية أو اللغوية أو غير ذلك)، والأشخاص من السكان الأصليين، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمهاجرون والعمال المهاجرين، واللاجئون، وطالبو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية، والرعايا الأجانب، والأشخاص المحرومون اقتصادياً أو المهمشين بأي شكل آخر - معرضون بشكل كبير لخطر انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان الخاصة بهم، ولا سيما التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، سواء بشكل مباشر من قبل موظفي الدولة أو على أيدي أفراد عاديين في مجتمعاتهم. وتبعاً لذلك، من الواضح أن التطور التدريجي للتعريفات القانونية للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والاجتهادات الفقهية ذات الصلة تعتبر ضرورية للغاية لضمان حصول هذه المجموعة المتنوعة من الأشخاص الأكثر عرضة للخطر على الحماية الكافية من التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة في جميع الأوقات.

وفي هذا السياق، فإن عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - في ضوء ولاياتها الفريدة والواسعة بموجب مبادئ باريس والرامية لتعزيز وحماية حقوق جميع الأشخاص داخل ولاياتها القضائية - لا يزال مهماً لهؤلاء الأشخاص ومجموعات الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في خطر أكبر بالتعرض للتمييز أو العنف أو غيره من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، أو الذين يكونون في أوضاع خاصة من الهشاشة.

وبناءً على ذلك، وإذ نذكر بالوضع الخاص للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كمؤسسات مستقلة وتعددية تمثل جميع أفراد المجتمع، وتمارس ولايات ووظائف واسعة النطاق لمعالجة وتحسين حقوق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، فإن هذا المؤتمر سيولي اهتماماً خاصاً للعمل المحوري الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في حالات الهشاشة، بما في ذلك حقوق كبار السن والأطفال والسكان الأصليين والنساء والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثى وغيرهم.

### **حالات الحرمان من الحرية: حالة محددة من الضعف**

إن أي وضع يُحرم فيه شخص من حريته أو يكون فيه اختلال في توازن القوى - حيث يعتمد شخص بشكل كامل على شخص آخر - يشكل وضعا قد تزيد فيه مخاطر التعرض لممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مخاطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة تكون أعلى في أوقات معينة خلال فترة الاحتجاز، مثل الفترة الأولية للاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة، وكذلك أثناء النقل من مكان احتجاز إلى آخر. كما أن الحالات التي يُحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم دون اتصال بالآخرين يمكن أن تزيد من خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، لا سيما في حالة الحبس الانفرادي.

وقد يكون من الصعب تحديد الأشخاص أو المجموعات المعرضة بشكل أكبر لخطر التعذيب وسوء المعاملة، لأن ذلك يمكن أن يختلف اختلافاً كبيراً وفقاً للسياق الوطني والظروف الفردية. وفي الواقع، يمكن أن يتعرض أي شخص للخطر. ومع ذلك، تواجه الفئات الضعيفة والمهمشة في المجتمع، بشكل عام، مخاطر أكبر بكثير بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة عند حرمانها من الحرية. وعلاوة على ذلك، فإن خطر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة موجود داخل أي منشأة مغلقة. ولا يتعلق الأمر هنا فقط بالسجون ومراكز الشرطة، بل كذلك مرافق الطب النفسي ومراكز احتجاز الأحداث ومراكز احتجاز المهاجرين ومناطق العبور في الموانئ الدولية على سبيل المثال - مما يجعل عمل السلطات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أكثر تعقيداً ومواتياً في نفس الوقت بهدف حماية حقوق جميع الأشخاص. وتقوم هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في تلك التي تعمل كآليات وقائية وطنية، بدور مهم خاصة في مراقبة أماكن الاحتجاز وضمان عدم تعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في جميع الأوقات.

### تركيز خاص على منع التعذيب

إلى جانب الالتزامات التقليدية للدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها، فإن حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة يستلزم أيضاً تعهداً إيجابياً بمنع هذه الأعمال بجميع أشكالها. وبناءً على ذلك، يتعين على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لمنع حدوثها، على النحو المبين في المادتين 1.2 و16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.<sup>xi</sup>

وتتوفر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إمكانيات جيدة تجعلها قادرة على مساعدة الدول في جميع جوانب إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الشاملة لمنع التعذيب، والتي تتطلب نهجاً متكاملًا لمكافحة مخاطر وممارسات سوء المعاملة على المستوى المحلي، مع التركيز على:

- الأطر المتينة المتعلقة بالقوانين والسياسات التي تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما يتماشى مع المعايير الدولية؛
- التنفيذ الفعال لهذه الأطر من خلال الجهود المتضافرة والملموسة، بما في ذلك ما يتعلق بمعالجة الأسباب الجذرية للمعاملة المحظورة، وضمان الوصول إلى العدالة وتلقي التعويضات، ومنع الإفلات من العقاب، وتطبيق الردع، حسب الاقتضاء؛
- الجهود المكرسة والمتواصلة للرصد والتقييم.

وتعزيزاً لهذا الالتزام، يحدد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب آلية لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بهذه الالتزامات من خلال إنشاء نظام للزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز من قبل الهيئات الدولية والوطنية المستقلة. ولا يضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي تم اعتماده في عام 2002 ودخل حيز التنفيذ في عام 2006، معايير جديدة. وبدلاً من ذلك، فإنه يعزز الالتزامات المحددة لمنع التعذيب الواردة في المادتين 2 و16 من الاتفاقية من خلال إنشاء نظام للزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز من قبل الهيئات الدولية والوطنية. وتدعو المادة 18 من البروتوكول الاختياري، بشكل جلي، الدول إلى مراعاة مبادئ باريس عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية لهذه الأغراض.

وفي هذا السياق، أصبحت العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمثابة آليات وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، حيث تمارس ولايات ومسؤوليات محددة تركز على مكافحة ومنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.<sup>xii</sup> وقد اختارت معظم الدول التي أنشأت آلياتها الوقائية الوطنية حتى الآن تعيين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة سلفاً كآليات وقائية وطنية.<sup>xiii</sup> وفي الحالات التي يتم فيها تعيين الآليات الوقائية الوطنية خارج إطار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القائمة، فإن التعاون الوثيق بين الآليات الوقائية الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يبقى، مع ذلك، مطلوباً. وبناءً عليه، فإن عمل الآليات الوقائية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بوظائفها كجزء من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و/أو كمكمل لها، سيحظى باهتمام خاص أثناء مداورات هذا المؤتمر.

### الدور الرئيسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تقع المسؤولية الأساسية عن مكافحة ومنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة على عاتق الدول. فكما هو وارد أعلاه، تلتزم الدول بتعهد واضح يتمثل في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق جميع الأشخاص في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والتخفيف من مخاطره ومنع حدوث

مثل هذه الممارسات المحظورة. وكعنصر أساسي في النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان، تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورًا حاسمًا في ضمان وفاء الدولة بهذه الالتزامات على وجه الخصوص، وتوجيه الدول ومساعدتها في ضمان هذه الالتزامات لجميع الأشخاص في الممارسة العملية، ومحاسبتها على عدم إحراز تقدم في تنفيذها. وتشير الأبحاث التي أجريت في 153 دولة على مدار 26 عامًا (1981-2007) إلى أنه في البلدان التي صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب، يقل وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بشكل كبير من احتمالات أن تصبح الدولة شخصًا مرتكبًا لجنايات جسيمة.<sup>xiv</sup>

## الوضع الفريد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في ربط أنظمة حقوق الإنسان الدولية والمحلية

نظرًا لوضعها الفريد كمؤسسات مستقلة للدولة تتمتع بصلاحيات ووظائف واسعة النطاق لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بموجب مبادئ باريس، فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعد حجر الزاوية الحيوي للأنظمة الوطنية لحماية حقوق الإنسان. ووفقًا لذلك، تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بالصلاحيات الكافية والمصادقية والمنشأة بشكل صحيح بمكانة استراتيجية لممارسة ولايتها ووظائفها الفريدة في التصدي لممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة التصدي لمخاطره في ولاياتها القضائية. وبشكل أكثر تحديدًا، فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في وضع مثالي للمشاركة الفعالة والتعاون مع جميع الجهات الوطنية الفاعلة والمعنية بهدف مكافحة التعذيب، وكذلك مع المنظمات والهيئات الدولية التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان، مثل الأمم المتحدة والآليات الإقليمية والمنصات مثل التحالف العالمي. وتتوفر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إمكانيات جيدة تجعلها تقوم بدور أساسي خاص في ربط أنظمة حقوق الإنسان الدولية والمحلية.

### ولايات واسعة ترتبط على نحو عملي وفعال بمختلف جوانب العمل المتعلق "بمناهضة التعذيب"

من المفيد أيضًا التأكيد على أن العمل الأساسي المتعلق بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة هو عمل من شأنه أن يوفر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فرصة لممارسة معظم وظائفها الواسعة بموجب مبادئ باريس بطريقة استراتيجية وشاملة، بدءًا من التحقيق ومعالجة الشكاوى، والرصد والإبلاغ، وتقديم المشورة والتدريب وإجراء التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب أمور أخرى، وذلك لمواجهة أحد التحديات الرئيسية لحقوق الإنسان في عصرنا الحالي.

ومن المهم أيضًا التأكيد على أن العمل المتعلق بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة غالبًا ما يكون ذا طبيعة متعددة الأوجه في الممارسة العملية، ولاسيما العمل المتعلق بالتصدي لمخاطر المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والتي قد لا تصل إلى حد التعذيب ولكنها مع ذلك تظل محظورة بنفس القدر بموجب القانون الدولي، بحيث تتطلب معالجتها بنفس الدرجة ممارسة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمختلف وظائفها الموسعة في مجالات عملها، مثل المجالات التقليدية كالعندالة الجنائية وأنظمة السجون، والمجالات المستجدة للعمل التي تهم عمل مؤسسات الرعاية وتحديات حقوق الإنسان التي يواجهها الأشخاص في حالات الهشاشة في المنزل و/أو في المجتمع، على النحو المشار إليه أعلاه.

وستقع في صميم هذا المؤتمر الجهود والإجراءات العملية التي يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القيام بها لحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، والتخفيف من مخاطره، وضمان الحماية الكافية من هذه الممارسات. ووفقًا لذلك، ستولي [أشغال/مداولات المؤتمر] اهتمامًا خاصًا بمجالات العمل الملموسة الرئيسية وسبل العمل المتاحة أمام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة على أرض الواقع. سينتج عن المؤتمر إعلان ختامي، سيحدد النتائج الرئيسية والأولويات ومجالات المتابعة والتعاون المستقبلي بشأن الموضوع قيد المناقشة.

وقد سبق لإعلان نيروبي للعام 2008، المعتمد خلال المؤتمر الدولي التاسع للتحالف العالمي، الذي تناول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إدارة العدل، وشجع مشاركتها النشطة في منع التعذيب، خاصة من خلال دعوتها إلى:

- تشجيع حكوماتها على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، والنظر في تعيينها كآليات وقائية وطنية (إذا توفرت لها الصلاحيات والموارد اللازمة)؛
- تعزيز قدرات النظام الإصلاحي وقدرات موظفيه، خاصة من خلال حماية المحتجزين من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة
- تعزيز قدرات النظام الإصلاحي وقدرات موظفيه، خاصة من خلال تدريب هؤلاء الموظفين على حظر التعذيب وإجراء المقابلات وأساليب التحقيق، من بين أمور أخرى؛
- الدعوة إلى تعزيز القوانين لتحسين النظام القضائي والقانون الجنائي، خاصة من خلال سن قوانين مناهضة للتعذيب، إن لم تكن موجودة.<sup>xv</sup>

علاوة على ذلك، من المهم أن نلاحظ أن موضوعات مكافحة ومنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة قد ظهرت أيضًا كمكونات مهمة [حتى وإن لم يكن ذلك بشكل صريح/وبتفاصيل دقيقة] في المؤتمرات الدولية السابقة للتحالف العالمي والمجالات التي تحظى بالأولوية. وينطبق ذلك مثلاً على المؤتمر الدولي الثالث عشر ثم إعلان مراكش الذي تناول على نطاق واسع التحديات الخطيرة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ما يتعلق بحالات التهديد والتعذيب والانتقام ضد المدافعين (بمن في ذلك أعضاء وموظفو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)، والتي يمكنها في كثير من الأحيان أن ترقى إلى حد التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة.<sup>xvi</sup>

**المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكافحة التعذيب في الممارسة العملية: مواضيع فرعية تحت المجهر**  
يقدم هذا القسم قائمة غير شاملة لمجالات التركيز والوظائف المحددة أو الموضوعات الفرعية ذات الصلة بأعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال مناهضة التعذيب في الواقع. وستكون هذه الموضوعات وغيرها، على النحو المحدد بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشركاء الآخرين المعنيين، كأساس لنقاش مفتوح وهادف وعملي خلال المؤتمر الدولي القادم، وستشهد الطريق لمواصلة تعزيز عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعاونها على أرض الواقع.

**تشجيع التصديق على المعاهدات والصكوك الدولية والإقليمية، وتشجيع سن التشريعات ذات الصلة، ومتابعة الإصلاحات القانونية والإجرائية**

يوفر الإطار القانوني لبلد ما - بما في ذلك المعاهدات الدولية والصكوك الإقليمية والتشريعات المحلية - الأساس لأي استراتيجية فعالة لمكافحة التعذيب ومنعه. وتلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورًا مهمًا خاصة في تعزيز التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وإذا لم تصدق الدولة على هذه المعاهدات الأساسية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، فإن هذه المؤسسات يمكنها إعداد استراتيجية ومتابعتها لتعزيز التصديق. ويمكن أن يشمل ذلك تقديم توصية رسمية إلى الحكومة للتصديق على معاهدات معينة، والقيام بمناصرة فعالة لدى ممثلي الحكومة والبرلمانيين، وبناء الوعي العام بشأن هذه المسألة.

وعادةً ما تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصلاحيات استشارية قوية تسمح لها بمراجعة التشريعات القائمة، أو اقتراح تعديلات أو التوصية بتشريعات جديدة لدعم تجريم التعذيب بما يتماشى مع القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه المؤسسات أن تدعو إلى إجراء الإصلاحات الإجرائية وغيرها من الإصلاحات ذات الصلة واعتمادها ومراجعتها، مثل الإجراءات المتعلقة بالاحتجاز. وينبغي



أن تتماشى هذه الإصلاحات مع المعايير الدولية وتوفر ضمانات فعالة للأشخاص المحرومين من حريتهم، أو الذين يكون في مواجهة مع سلطات إنفاذ القانون وقد يواجهون مخاطر التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة.

وعند القيام بذلك، من الأهمية بمكان أن تركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تفاصيل المعايير القانونية الدولية ذات الصلة، وإدراجها في التشريعات المحلية بشكل دقيق وفعال (بحيث تتضمن مثلاً تعريفاً شاملاً "للتعذيب" والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في التشريع المحلي ؛ وضمان جعل التعذيب جريمة جنائية محددة تستلزم عقوبات مناسبة ؛ وإعطاء آثار تشريعية للأحكام الأخرى ذات الصلة، مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية و/أو عدم مقبولية الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب).

وفي حالات النزاع وما بعد النزاع، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً أن تلعب أدواراً استشارية ووقائية رئيسية، من خلال اتخاذ تدابير لتحديد العلامات المبكرة للصراع المحتمل وخطوات منعه، خاصة من خلال التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وتقييم حالة حقوق الإنسان بشكل موضوعي وحيادي وتقديم المشورة بشأن احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بهدف تنفيذ التدابير الوقائية.

وبناءً على ذلك، سيعرض المؤتمر نقاشات وسيدرس الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الضغط من أجل التصديق على المعاهدات الدولية لمناهضة التعذيب مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، وفي تقديم المشورة للحكومات ومساعدتها في التوفيق بين التشريعات الوطنية الفعالة وتنفيذها دعماً لمنع التعذيب بما يتماشى مع الالتزامات الدولية.

### التدريب والتوعية والتعليم

على الرغم من أن الدول يقع عليها واجب منع التعذيب، إلا أنه غالباً ما لا يتم تطبيقه في الممارسة وهناك نقص في فهم مفهوم التعذيب، بما في ذلك تعريفاته القانونية وتفسيراته. وعلى هذا النحو، تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً حاسماً خاصة في تسهيل التدريبات مع السلطات/المسؤولين، وإجراء حملات توعية وتنقيف، لدعم التنفيذ الفعال لقوانين وسياسات واستراتيجيات مناهضة التعذيب، في ولاياتها القضائية. وبشكل أكثر تحديداً، يمكن لهذه المؤسسات أن تلعب دوراً رئيسياً في إجراء و/أو المساهمة في تنفيذ برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين المعنيين، وخاصة مختلف السلطات والجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في الدولة، ولا سيما داخل نظام العدالة الجنائية - مثل مسؤولي إنفاذ القانون والقضاة وسلطات الاحتجاز. وتتعلق هذه البرامج بكل من الأطر المعيارية ذات الصلة وتطوير وتنفيذ الممارسات العملية التي تحترم هذه المعايير.

تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً دوراً حاسماً في تعزيز الوعي المجتمعي والوطني بجميع حقوق الإنسان وباحترامها. فنظراً لولايتها الأساسية في هذا الصدد، فإن تلك المؤسسات في وضع مثالي لبدء برامج تنقيف عامة تعزز الوعي بحظر التعذيب وبناء الدعم المجتمعي لمنع التعذيب. إن إجراء برامج تنقيف عامة وحملات توعية أمر مهم، خاصة بالشراكة مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى مثل المجتمع المدني وقادة المجتمع، وذلك لأنها يمكن أن تؤثر على أصحاب المصلحة وصناع القرار والمساهمة في تغيير المواقف على مستوى المجتمع. وعلاوة على ذلك، يجب أن تركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل خاص على زيادة الوعي بين السكان المعرضين بشكل خاص لخطر السلوك المحظور، بما في ذلك الأشخاص المحتجزون والأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المهمشة أو غير ذلك من حالات الهشاشة. بالإضافة إلى ذلك، نظراً لأن التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة غالباً ما يحدث بعيداً عن الأنظار، فإن إخراج هذه الممارسات من الظل، خاصة من خلال إشراك وسائل الإعلام والجماعات الأخرى ذات الصلة، يمكن أن يكون مفتاحاً لإحداث تغييرات في القوانين والسياسات والممارسات.

وبالمثل، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم مساهمات حاسمة فيما يتعلق بتعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وزيادة الوعي في سياق النزاعات المسلحة، خاصة من خلال تعزيز المعرفة والامتنال للأدوات ذات الصلة مثل المبادئ التوجيهية لعملية كوبنهاغن - التي تنطبق على عمليات القوات العسكرية الدولية في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية وعمليات السلام، ووفقاً لإعلان كييف بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع.<sup>xvii</sup>

إن الدور الحاسم الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة ومنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة عبر ممارسة وظائفها الأساسية فيما يتعلق بالتدريب والتعليم والتوعية، سوف يتطلب اهتماماً ومناقشة مركزين خلال المؤتمر، مما سيوفر فرصة سانحة لتبادل الخبرات، وتبادل الدروس، وتحديد الممارسات الجيدة بشكل جماعي.

### التحقيقات والشكاوى

يعد التحقيق في الشكاوى ومزاعم التعذيب وتوثيقها أمراً بالغ الأهمية في أي استراتيجية لمنع التعذيب، وهي استراتيجية يمكن أن تقوم فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور حاسم، في ضوء وظائفها الواسعة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار ولاياتها القضائية على المستوى الوطني. ونظراً لأن التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة يحدث عادةً في "الظلام"، ولا يزال يتم الإبلاغ عنه بشكل غير كاف، فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تلعب دوراً مهماً بشكل خاص في توثيق الأدلة على هذه الممارسات وجمعها وحفظها، حيث يمكن أن تفيد في التحقيقات بشكل حاسم، خاصة التحقيقات الجنائية من قبل السلطات الوطنية الأخرى المعنية.

يجب أن تكون التحقيقات في مزاعم التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة متوافقة مع معايير بروتوكول اسطنبول (دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وتتطلب خدمات طاقم طبي شرعي مؤهل ومدرب بشكل كاف وماهر ومستقل تماماً. ومن خلال أساليب التوثيق والتحقيق المتوافقة مع بروتوكول اسطنبول، تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً حاسماً في الحفاظ على الأدلة في حالات التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، وفي بناء سجل يسمح بإعطاء صوت للضحايا ويؤدي إلى ملاحقات قضائية فعالة، بل وتوفير الإنصاف للضحايا - حتى في الحالات التي قد تحدث فيها هذه النتائج بعد وقت طويل من حدوث المعاملة المحظورة، أو بعد فترة طويلة من تلاشي الدليل المادي للتعذيب (إن وجد)، أو من اختفاء الدليل التكميلي للتعذيب بطريقة ما. إن توثيق هذه المعلومات وجمعها وحفظها له أهمية خاصة في السياقات التي قد تكون فيها السلطات، في الوقت الحالي على الأقل، غير قادرة أو غير راغبة في إجراء تحقيقات فعالة بنفسها.

تلعب التحقيقات التي تجريها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً دوراً رئيسياً في السعي لتحقيق الولاية القضائية العالمية في بعض الحالات، بما يتماشى مع الالتزامات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تلزم الدول الأطراف إما بتسليم أو تقديم أي شخص يُزعم أنه ارتكب التعذيب وموجود في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية إلى العدالة، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة.<sup>xviii</sup> وتعتبر ممارسة الولاية القضائية العالمية ذات أهمية خاصة نظراً لأن الجلادين يحاولون في كثير من الأحيان الهروب من العدالة عن طريق الفرار إلى الخارج، وفي الحالات التي قد يكون فيها أولئك الذين يديرون نظام العدالة الجنائية في دولة معينة غير قادرين أو غير راغبين في مباشرة التحقيقات والملاحقات القضائية. وفي حالات النزاع الدولي المسلح أيضاً، يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ممارسة الولاية القضائية الجنائية العالمية بشأن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، بما في ذلك أفعال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.<sup>xix</sup>

بالإضافة إلى ذلك، من المهم التأكد من أن أعضاء وموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مدربون تدريباً كافياً على أساليب التحقيق والمقابلات ذات الصلة والمستنيرة بالصدمات والمراعية للنوع

الاجتماعي، وكذلك على الأساليب التي تستجيب لاحتياجات الأشخاص في مختلف حالات الهشاشة؛ والتأكد من أن المعلومات والأدلة التي تم جمعها يتم تسجيلها وتخزينها وحفظها بشكل صحيح. وعند التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، خاصة في سياقات النزاع المسلح، من المهم أن يتم تدريب المحققين على مختلف المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، مثل البروتوكول الدولي للتوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات النزاع، وبروتوكول إسبيرانزا للتحقيق الفعال في التهديدات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية للتحقيق في العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيان، إلى جانب مراجع أخرى.

يجب أن تنظر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضًا في الاستفادة من مختلف أنواع الأدلة المتاحة في أي حالة معينة، بما في ذلك مثلًا الشكاوى والشهادات والبيانات والسجلات الطبية والأدلة الفوتوغرافية والأدلة المرئية الأخرى والإفادات والمعلومات والرودود التي تم جمعها من السلطات، فضلًا عن أمور أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان توجد في وضع جيد خاصة لجمع الأدلة مباشرة من أماكن الاحتجاز، ولاسيما خلال الزيارات الرسمية لأماكن الاحتجاز. ويمكنها علاوة على ذلك أن تعمل على جمع معلومات داعمة، ذات صلة بالحالات الفردية، عند القيام بزيارات ردًا على ادعاءات خاصة بسوء المعاملة (مثل التحقق على سبيل المثال من وصف المواقع المادية، أو التحقق من البيانات عبر مقارنتها بالبيانات الموجودة في السجلات و/أو متاحة في الموقع أو مستمدة من العاملين في المنشأة المعنية).

ويجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضًا الاحتفاظ بتقارير التعذيب وسوء المعاملة الواردة من مصادر أخرى (مثل القرارات الصادرة من المحاكم بشأن قضايا حول الموضوع، والتقارير التي تعدها المنظمات غير الحكومية والآليات والهيئات الدولية والإقليمية، وكذلك التقارير الإعلامية عن التعذيب). إن هذه الجوانب وغيرها من أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المجال الحرج للتحقيقات والشكاوى (التي يجب بالضرورة إجراؤها بطريقة آمنة ومتجاوبة مع الضحية ومركزة عليه مع إيلاء اهتمام خاص بحالات الهشاشة الخاصة للأفراد)، سيتم التطرق إليها أيضًا خلال وقائع المؤتمر، والتي ستركز بشكل خاص على التحديات الخاصة التي قد تواجهها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذه المجالات، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتياجات الخاصة في مجال التدريب وتعزيز القدرات.

### التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية

كما لوحظ، تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورًا رئيسيًا في ربط أنظمة حقوق الإنسان المحلية والدولية. وعلاوة على ذلك، فإن تفاعلها مع الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان هو مطلب رئيسي بموجب مبادئ باريس. وبشكل أكثر تحديدًا، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على سبيل المثال المساهمة بشكل حاسم في العمل الفعال للآليات الدولية والإقليمية، مثل هيئات معاهدات الأمم المتحدة، مثل توفير مصادر بديلة وموثوقة للمعلومات ومراقبة تنفيذ توصياتها. وتوجد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في وضع جيد للعب العديد من الأدوار في تعاونها مع هذه الهيئات، خاصة عن طريق الإبلاغ عن الحالات على أرض الواقع؛ ومتابعة التوصيات على المستوى المحلي؛ والرصد وإسداء المشورة للدول بشأن تنفيذ التوصيات؛ والقيام بأنشطة تفتيشية وأنشطة توعوية، والتعامل مع الفئات المعنية وأصحاب المصلحة. وفيما يتعلق بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تسعى جاهدة للتعاون الوثيق مع لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة على سبيل المثال لا الحصر، سواء في ما يتعلق بالإجراء العادي الخاص بتقديم التقارير أو إجراءات الشكاوى الفردية.

وبالتعاون مع لجنة مناهضة التعذيب وغيرها من هيئات المعاهدات ذات الصلة، سواء تعلق الأمر مثلاً باللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أو لجنة حقوق الطفل، أو لجنة حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة، يجب أن تسعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى المساهمة بالمعلومات لإدراجها في التقارير المنتظمة للدول إلى الآليات، وتقديم تقاريرها البديلة، أو تقارير الظل، لنتظر فيها اللجان. وإذا قبلت الدولة إجراء الشكاوى الفردية بموجب المعاهدة، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً رفع مستوى الوعي العام حول هذا الحكم، للمساعدة في تقديم الشكاوى الفردية. وبشكل عام، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلعب دوراً رئيسياً في المساعدة على نشر المعلومات حول الأعمال ذات الصلة لهيئات المعاهدات، خاصة ما يتعلق بالتقارير والقرارات الفردية، ومتابعة ودعم الحكومات في تنفيذها.

ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً أن تتعاون بشكل مثمر مع مجموعة من الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، وخاصة عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان والولايات المواضيعية لإجراءاته الخاصة، مثل ولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب؛ والهيئات الإقليمية ذات الصلة مثل لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب؛ والآليات الخاصة التي تشرف عليها الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، مثل المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز والشرطة في أفريقيا، في إطار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والهيئات الإنسانية الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفاعلين آخرين.

علاوة على ذلك، وفي حالات النزاع المسلح، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلعب دوراً مهماً خاصة في رصد حالة حقوق الإنسان على الأرض وتوثيق الانتهاكات والاستجابة لها (بغض النظر عن أي طرف في النزاع يُزعم أنه ارتكب هذه الانتهاكات)، وإبلاغ المنظمات الدولية، والآليات الإقليمية، والآليات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع إعلان كييف لعام 2015.

### **التعاون الدولي والإقليمي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال منصة التحالف العالمي**

يعد التحالف العالمي أحد أكبر شبكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وجنباً إلى جنب مع شبكاتنا الإقليمية الأربع وشركائنا الاستراتيجيين، نعمل على توحيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وتقويتها للعمل بما يتماشى مع مبادئ باريس وتوفير القيادة في مجال تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

ومن خلال العمل معاً تحت رعاية التحالف العالمي، تتعلم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من بعضها البعض، وتشارك في المناقشات، وتتبادل الخبرات والدروس، وتحدد معاً كيف يمكنها، بشكل فردي وجماعي، أن تنفذ بشكل أفضل ولاياتها ووظائفها الفريدة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان في كل سياق - عالمياً وإقليمياً ووطنياً.

وسيوفر المؤتمر منصة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة التعذيب وسوء المعاملة، ومناقشة الطرق التي يمكن من خلالها التعاون والعمل معاً لتحقيق أهدافها المشتركة، بشكل فردي وكصوت جماعي، من خلال التحالف العالمي، خاصة من خلال إعداد إعلان ختامي سيكون بمثابة خارطة طريق للعمل المستقبلي من أجل مكافحة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، على النحو المبين أدناه.

### **مراقبة أماكن الحرمان من الحرية**

تعتبر وظائف الرصد ضرورية لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بالتحقيقات وإعداد التقارير ومعالجة الشكاوى والوظائف الاستشارية. ويعد رصد أماكن الحرمان من الحرية، على وجه الخصوص، جزءاً أساسياً من أنشطة واستراتيجيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمكافحة ومنع حدوث التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في ولاياتها القضائية وكذا المخاطر المرتبطة به.

وفي إطار استراتيجياتها الرامية لمناهضة التعذيب، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلعب دوراً استباقياً، مثلاً من خلال وضع برامج للزيارات الوقائية المنتظمة لأماكن الحرمان من الحرية، مع اعتماد نهج شامل. ومن الممارسات الجيدة في هذا الصدد القيام بزيارات منتظمة إلى جميع السجون ومرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة في أي بلد من أجل تقييم ظروف الاحتجاز بما يتوافق مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بمعاملة السجناء والمحتجزين. وبالمثل، تُنصح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تجري مثل هذه الزيارات بالاضطلاع بأنشطة تكميلية لدعم هذا العمل، من خلال التدريب مثلاً على مراقبة الاحتجاز لفائدة الأعضاء والموظفين، ووضع مبادئ توجيهية بشأن مراقبة الاحتجاز من أجل توحيد إجراءات التفتيش وضمان الامتثال لأعلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مثل قواعد نيلسون مانديلا، وعند الاقتضاء، للمعايير والإجراءات والممارسات الجديدة في مجال القانون الدولي الإنساني، وخاصة تلك التي اعتمدها مثلاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ولأن التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة يمكن أن يحدث في العديد من الأماكن المختلفة خارج المرافق التقليدية داخل أنظمة العدالة الجنائية للدولة - مثل السجون ومراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة ومرافق احتجاز الأحداث مثلاً - فمن الضروري أن توسع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مراقبتها في أنواع أخرى من المرافق، حيث قد يُحرم الأشخاص من حريتهم أو يُسكنون قسراً أو طواعية، مثل دور الأيتام، ودور رعاية المسنين، ومؤسسات الطب النفسي، ومرافق الهجرة، إلى جانب أماكن أخرى. إن ضمان الاهتمام المنتظم بهذه المؤسسات أمر بالغ الأهمية لضمان توفير الحماية الكافية من هذه الممارسات لفائدة الأشخاص في حالات الهشاشة والأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المهمشة، والذين يواجهون أشد مخاطر التعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. ويجب أن تكفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تدريب الأعضاء والموظفين الذين يجرون هذه الزيارات تدريباً كافياً، وأن تستعين بأشخاص يملكون الخبرة ذات الصلة بنوع المرافق التي تتم زيارتها، وحالات الأشخاص الموجودين فيها، بشكل أكثر تحديداً (الأخصائيون الاجتماعيون، أو مجموعة متنوعة من المهنيين الطبيين، أو المحامون، أو ممثلو المنظمات غير الحكومية).

ومن الضروري أن تتبع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في مراقبة أماكن الحرمان من الحرية المبادئ الأساسية ومنهجيات الرصد المعمول بها والتي تتماشى مع أعلى معايير القانون الدولي والممارسات الجيدة، وذلك لضمان أقصى قدر من الاستقلالية والفعالية في الاضطلاع بهذه المهام. وعليه، ينبغي لها، في جملة أمور، الالتزام بمبدأ "عدم الإضرار"؛ وضمان احترام كل من الأشخاص المحرومين من الحرية والسلطات، والقضايا المتعلقة بأمن المنشأة والسرية؛ ويجب أن تطمح دائماً إلى أعلى معايير الموضوعية والمصادقية والاتساق في وظائفها وتعهداتها. علاوة على ذلك، من الضروري أن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بفحص شامل لجميع جوانب الاحتجاز باعتبارها مترابطة، أثناء زيارات المراقبة - بدءاً من التدابير القانونية والإدارية المطبقة على المنشأة المعنية وطبيعة نظام الاحتجاز، إلى الظروف المعيشية وتنظيم وإدارة المحتجزين والموظفين، وكذلك العلاقة بينهم. ووفقاً لأفضل الممارسات، من المهم ضمان وصول المراقبين إلى جميع المرافق داخل مكان الحرمان من الحرية، وإلى جميع السجلات والمعلومات اللازمة، وإلى جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم فيها؛ وكذلك حرية اختيار الأشخاص لإجراء المقابلات وإجراء المقابلات على انفراد.<sup>xx</sup>

### المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية

تعمل العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآليات وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتمارس تفويضات ومسؤوليات محددة. وكما ذكر أعلاه، فإن للآليات الوقائية الوطنية ولايات ومسؤوليات خاصة

تركز على مكافحة ومنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. ولا ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على أن تتخذ الآليات الوقائية الوطنية شكلاً محددًا، غير أنه يجب على كل دولة طرف أن تحافظ على الآليات الوقائية لمنع التعذيب على المستوى المحلي أو تعيينها أو تنشئ واحدة أو أكثر. واختارت العديد من الدول تعيين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآليات وقائية وطنية.<sup>xxi</sup> ويمكن أن يكون لتعيين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآليات وقائية وطنية مزايا محددة، بالنظر إلى حقيقة مفادها أن الوظائف الحالية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان غالبًا ما تتميز بسمات وخبرات ومنهجية وبنية تحتية مفيدة للوفاء بوظائف ذات صلة بعمل الآلية الوقائية الوطنية.

وفي مثل هذه الحالات، تتحمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولية خاصة لضمان أن تكون الآليات الوقائية الوطنية المعنية في ولايتها القضائية مستقلة وظيفيًا وماليًا، ومزودة بالموارد الجيدة والموظفين بشكل كاف، وفعالة في الاضطلاع بمهامها بموجب البروتوكول الاختياري – كإجراء زيارات منتظمة مفاجئة إلى أي أماكن يوجد فيها أشخاص أو قد يكونون محرومين من حريتهم؛ وإبداء ملاحظات على مشاريع القوانين أو التشريعات القائمة ذات الصلة بمكافحة ومنع التعذيب؛ وتقديم التقارير عن أنشطتها والقيام بأنشطة تعليمية وتدريبية وتوعوية مناسبة، على سبيل المثال لا الحصر.

ونظرًا للأهمية الخاصة لهذا الموضوع الفرعي في أعمال حقوق جميع الأشخاص في التحرر من التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، سيركز هذا المؤتمر بشكل خاص على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآليات وقائية وطنية في جميع أنحاء، وكذلك على مختلف الجوانب ذات الصلة بالتعاون والتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية.

#### **إعداد التقارير والتعهدات المواضيعية الشاملة**

تحظى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضًا بمكانة فريدة من نوعها تجعلها تمارس ولاياتها المتعلقة باتخاذ مبادرات وتحقيق ذات طبيعة شاملة، بما في ذلك ما يتعلق بتحديات معينة لحقوق الإنسان، مثل قضية التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وقد أثبتت هذه الأعمال في بعض الحالات أنها فعالة وقيمة للغاية بفضل قدرتها على حشد مختلف الفاعلين الوطنيين من أجل اتخاذ الإجراءات الشاملة، سعيًا لتقديم استجابات وحلول أكثر شمولاً ودعمًا لمعالجة التحدي ذي الصلة. وعلى سبيل المثال، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان متابعة مثل هذه الإجراءات الشاملة والمتنوعة في إطار التحقيقات الاستراتيجية الخاصة في قضية التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمكن أن يشمل ذلك مستقبلاً إجراءات تتعلق بمراجعة التشريعات ذات الصلة، وتحليل الأسباب الجذرية لسوء المعاملة، والتدقيق في ممارسات إنفاذ القانون، والمقابلات مع السلطات المعنية، وجمع شهادات الضحايا، والزيارات الهادفة لرصد الاحتجاز، وتلقي الشكاوى ومتابعة التحقيقات.

تعتبر وظيفة إعداد التقارير ذات أهمية خاصة في عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء ممارستها لمختلف الوظائف والأنشطة. ويعد رصد حالة حقوق الإنسان المحلية والإبلاغ عنها بشكل عام أحد الأدوار الرئيسية لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب مبادئ باريس، غير أن الإبلاغ عن قضايا التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يشكل تحديًا رئيسيًا لهذه المسؤولية. وعلى هذا النحو، يجب ألا تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فقط بدمج الإبلاغ عن قضايا التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إطار تقاريرها المنتظمة، بل يجب عليها أيضًا إعداد تقارير حول مواضيع محددة وحول الزيارات (مثل الزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية). ويجب أن تراعي التقارير المواضيعية والسنوية، وتقارير الزيارة، والتقارير الداخلية، وغيرها من التقارير التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باستمرار هذه المسألة. ويعد تقديم التقارير من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أمرًا أساسيًا على المستوى الوطني وعبر الدوائر المحلية التي يمكن أن تشمل المسؤولين

الحكوميين وعامة الجمهور، وعلى المستوى الدولي، ولا سيما أمام الآليات الدولية لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى.

وفي حالات النزاع المسلح، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلعب دورًا مهمًا خاصة في إجراء اتصالات منهجية مع السلطات من أجل توفير المعلومات والتوصيات بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقًا لمعايير القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وفي اتخاذ تدابير شاملة للتغلب على عواقب الصراع في المجتمع، خاصة من خلال معالجة الانتهاكات الماضية من خلال المساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز وصول الضحايا إلى العدالة، ولا سيما من خلال التحقيقات الفعالة والتعويضات.

### التركيز بشكل خاص على الأشخاص في حالات هشاشة وعلى الضحايا وأسره

كما هو مذكور في هذه المذكرة المفاهيمية، فإن الأشخاص في حالات الهشاشة يتطلبون اهتمامًا خاصًا من آليات ومؤسسات حماية حقوق الإنسان مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك لضمان قدرتهم على التمتع بحقوقهم الإنسانية على قدم المساواة مع الآخرين. وبفضل ولاياتها الواسعة، فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في وضع مثالي لحماية حقوق الأشخاص الذين يوجدون في حالات الهشاشة.<sup>xxii</sup> بالإضافة إلى ذلك، فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مجهزة تجهيزًا جيدًا للتصدي خاصة لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، والمخاطر المتزايدة للعنف، ولا سيما التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ضد الأشخاص الذين يواجهون مثل هذه المخاطر المتفاقمة.

ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضًا أن تلعب دورًا خاصًا في ضمان حصول ضحايا التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة على انتصاف كامل وفعال، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل والرضا وضمانات عدم التكرار، بما يتماشى مع التفسيرات الرسمية التي أعطتها اللجنة للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلى النحو المبين أعلاه، تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإمكانية معالجة الوضع بشكل هادف وإعمال حقوق الضحايا وأسره، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان،<sup>xxiii</sup> خاصة من خلال القيام بحملات توعية وتنقيف لضمان معرفة الضحايا وأسره بطرق مفيدة وتوفيرهم على إمكانية الوصول إليها لممارسة حقوقهم بفعالية في تقديم الشكاوى والتحقيق في قضاياهم بشكل شامل وسريع ونزيه، والحصول على إنصاف وتعويض وإعادة تأهيل على نحو مناسب؛ والدعوة إلى المساهمة في إصدار تشريعات مناسبة ومتوافقة مع القانون الدولي؛ وتقديم تدابير أخرى لدعم الضحايا وأسره، مثل إجراء جلسات استماع علنية و/أو تحقيقات في القضايا المناسبة. وكما تم التأكيد على ذلك أعلاه، من الأهمية بمكان أن تظل وظائف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعددية من جميع النواحي، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة مختلف احتياجات الأشخاص الذين يعانون من مختلف حالات الهشاشة.

### التركيز بشكل خاص على المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القوية والمزودة بموارد جيدة والمستقلة والمنشأة بموجب القانون لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولتقديم المشورة للحكومات ومحاسبتها، تعد جهات فاعلة حاسمة في الهيكل المؤسسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 16 بشأن السلام والعدالة والمؤسسات القوية. وكما هو موضح في إعلان ميريدا،<sup>xxiv</sup> يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذ ولايتها ووظائفها الفريدة بموجب مبادئ باريس لدعم تنفيذ خطة عام 2030 وإعمال حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالالتزام بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، والذي يعتبر ضروريًا لتعزيز وإدامة المجتمعات السلمية والشاملة على جميع المستويات بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، تواصل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القيام بأدوار حاسمة في تقديم المشورة للحكومات الوطنية والمحلية؛ وتعزيز الوعي والحوار والمشاركة في أوساط مختلفة من أصحاب المصلحة على الصعيد المحلي، وربط الجسور بين الأهداف والأنظمة الوطنية والدولية لحقوق الإنسان؛ والرصد والإبلاغ عن الوضع الراهن

والتقدم المحرز ؛ ومحاسبة السلطات وتوفير الوصول إلى العدالة، خاصة من خلال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

## الأهداف

يتمثل الهدف العام في استكشاف أدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية في مكافحة ومنع مخاطر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في ولاياتها القضائية، وكذلك التعاون على المستويين الإقليمي والدولي، لاسيما من أجل تحديد جميع الطرق العملية والفعالة التي يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعمل من خلالها لتوظيف ولاياتها الواسعة ووظائفها المتعددة المتعلقة بالحماية والتعزيز بموجب مبادئ باريس، من أجل دعم حقوق جميع الأشخاص في الكرامة الإنسانية والتحرر من التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

إن المنهجية التي يتم من خلالها تحقيق الأهداف، تشمل تبادل الخبرات والمعرفة، بما في ذلك الممارسات الجيدة والتحديات، وستركز على مساهمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع المناطق، وخبراء الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني المعنية، والناشطين على مستوى القاعدة والمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم. وستأخذ المناقشات في الاعتبار العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة وأي عوامل أخرى تساهم في السياقات والجهود المحلية أو تؤثر عليها، وخاصة من أجل تحديد ومعالجة الأسباب الجذرية للتعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ولايات قضائية متنوعة، وكذا تحقيق هدف نهائي وهو معالجة هذه التحديات والتصدي بشكل هادف لهذا السلوك المحظور.

وبشكل أكثر تحديداً، تتمثل أهداف المؤتمر في ما يلي:

- زيادة فهم التحديات التي تتم مواجهتها في مجال مكافحة ومنع مخاطر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في الممارسة العملية، بما في ذلك ما يتعلق بالأسباب الجذرية؛
- مناقشة واستكشاف الدور الذي يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية أن تلعبه ويجب أن تلعبه في الحد من مخاطر هذه المعاملة المحظورة والقضاء عليها (خاصة ما يتعلق من الناحية العملية بالأطر التشريعية والإجرائية ؛ والممارسات الاستراتيجية ؛ والرصد، فضلا عن أمور أخرى)؛
- تحديد الممارسات الجيدة والتحديات، و لاسيما من أجل معالجة الأسباب الجذرية، والتصدي لحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الأوساط غير التقليدية (إلى جانب التركيز المعتاد على رصد ظروف الاحتجاز ومراقبة أماكن الاحتجاز)
- استكشاف كيفية العمل معاً بين الدول والتحالف العالمي والشبكات الإقليمية والوكالات والآليات الدولية التابعة للأمم المتحدة والإقليمية والمجتمع المدني وغيرها، وبطرق فعالة ومتكاملة لحماية جميع الأشخاص من مخاطر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة السيئة؛
- إصدار البيان الختامي ليكون بمثابة خارطة طريق للجهود والاستراتيجيات الفردية والجماعية التي تعتمد عليها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمكافحة ومنع ويلات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، ودعم الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص.

<sup>1</sup> لا يمكن لأي معاهدة أو أي قاعدة عرفية أن تنقض الحظر المطلق للتعذيب ولجميع أشكال سوء المعاملة.



- ii يشكل التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاكاً للمادة المشتركة 3 (التي تنطبق على النزاعات غير الدولية) وكذلك للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والقانون العرفي. قانون. جان ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بيك، القانون الإنساني الدولي العرفي، مجلدين، المجلد الأول، القواعد، المجلد الثاني، الممارسة (جزءان)، مطبعة جامعة كامبريدج، 2005، وكذا قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.
- iii انظر تقرير المقرر الخاص بالتعذيب، الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/70/303)، بتاريخ 7 أغسطس 2015، متاح على: <https://www.refworld.org/pdfid/55f292224.pdf>. الفقرات 14-16؛ 65 - يمكن أن تشمل الإجراءات التي تتخذها الدول والتي تنشأ عنها الولاية القضائية غير الإقليمية العمليات العسكرية عبر الحدود، واحتلال أراضي أجنبية، وعمليات مكافحة الهجرة والقرصنة، وحفظ السلام، والعمليات السرية في الأراضي الأجنبية، واحتجاز الأشخاص في الخارج، وتسليم المجرمين، وممارسة السيطرة الفعلية أو التأثير على الجهات الفاعلة غير الحكومية العاملة في الأراضي الأجنبية.
- iv على سبيل المثال، أبادت منظمة العفو الدولية في 2014 أنها تلقت تقارير عن التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في 141 دولة، من جميع مناطق العالم، على مدى السنوات الخمس الماضية، وفي تقريرها السنوي لعام 2014، وثقت المنظمة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة على أنه يحدث في 82٪ من البلدان التي غطتها، ووصفت استمرار انتشار التعذيب بأنه "أزمة عالمية" (انظر منظمة العفو الدولية: <https://www.amnesty.org/en/what-we-do/torture/>؛ <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/06/torture-around-the-world/> كما أوضحت هيومن رايتس ووتش بمزيد من التفصيل على أن الواقع على الأرض يرسم صورة مختلفة تماماً عما يوحى به الحظر القانوني المطلق والتصديق شبه العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب. وبشكل أكثر تحديداً، أكدت أنه رغم الحظر المفروض على التعذيب الذي قد يكون قلل من حدوث التعذيب والانتهاكات ذات الصلة، فإنه لا يزال يُمارس في العديد من الأماكن. ومن الصعب استئصال جذور التعذيب لأن الحكومات عادة ما تقوم به سرا، خلف الأبواب المغلقة، بعيداً عن التدقيق العام (انظر هيومن رايتس ووتش: <https://www.hrw.org/legacy/campaigns/torture/world.htm>)
- v بيان صحفي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: <https://www.ohchr.org/en/stories/2020/06/covid-19-exacerbates-risk-ill-treatment-and-torture-worldwide-un-experts>
- vi حسب المادة I من اتفاقية مناهضة التعذيب: يقصد بالتعذيب "أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشبهه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أى شخص يتصرف بصفته الرسمية.
- vii خوان إي مينديز أندرا نيكولسكو، معايير متطورة للتعذيب في القانون الدولي، في التعذيب وتعريفه في القانون الدولي: نهج متعدد التخصصات، مطبعة جامعة أكسفورد (2017)
- viii انظر على سبيل المثال: <https://ganhri.org/working-group-business-and-human-rights/#:~:text=In%202010%2C%20the%20Edinburgh%20Declaration,international%2C%20and%20national%20level>.
- ix في هذا السياق، وكما أوضحت تلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن تصنيف أفعال معينة تم تصنيفها في الماضي على أنها معاملة لا إنسانية ومهينة وليس كتعذيب، بشكل مختلف في المستقبل؛ إن المعايير العالية المترابطة المطلوبة في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تتطلب في المقابل وبشكل حتمي مزيداً من الحزم في تقييم انتهاكات القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية. سلموني ضد فرنسا، عدد ECHR 1999-V، 94/25803، الحكم الصادر في 28 يوليو 1999.
- x لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، 1997، التعليق العام رقم 2، الفقرة 22: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/402/62/PDF/G0840262.pdf?OpenElement>.
- xi وفقاً للمادة 1-2، " تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أى إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. "، بينما تنص المادة 16 على أن " تتعهد كل دولة طرف بان تمنع، في أى إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب"
- xii انظر جمعية منع التعذيب، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كاليات وقائية وطنية: <https://www.apt.ch/en/resources/publications/national-human-rights-institutions-npms-opportunities-and-challenges-2013>؛ <https://www.apt.ch/en/knowledge-hub/npm-toolkit/npm-models/designation-npm> انظر صفحة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان حول الآليات الوقائية الوطنية <https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/spt/national-preventive-mechanisms>
- xiii انظر جمعية منع التعذيب، أدوات الآليات الوقائية الوطنية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، متاح على: <https://www.apt.ch/en/knowledge-hub/npm-toolkit/npm-models/national-human-rights-institutions>
- xiv مجلة حقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التطبيق المحلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بقلم ريان م. ويلتش.
- xv انظر التحالف العالمي، إعلان نيروبي <https://ganhri.org/wp-content/uploads/2020/09/NairobiDeclarationEn.pdf>
- xvi انظر التحالف العالمي، إعلان مراكش [https://ganhri.org/wp-content/uploads/2019/11/Marrakech-Declaration\\_ENG\\_-12102018-FINAL.pdf](https://ganhri.org/wp-content/uploads/2019/11/Marrakech-Declaration_ENG_-12102018-FINAL.pdf)
- xvii انظر التحالف العالمي، إعلان كيبك بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع، متاح على: <https://ganhri.org/resources/the-kyiv-declaration-on-the-role-of-national-human-rights-institutions-in-conflict-and-post-conflict-situations/>؛
- xviii انظر المادتين 5 و7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
- xix انظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى. المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية؛ المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- xx انظر على سبيل المثال دليل مراقبة الاحتجاز الذي أعدته جمعية منع التعذيب: <https://www.apt.ch/sites/default/files/publications/monitoring-guide-en.pdf>
- xxi البروتوكول الاختياري، المادة 17.
- xxii بما في ذلك على سبيل المثال النساء، والمتحولون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية والخنثى، والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن، والأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات (العرقية، والدينية، والثقافية، واللغوية، أو غيرها)، والأشخاص الأصليين، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمهاجرون والعمال المهاجرون، واللاجئون، وطالبو اللجوء، وديموم الجنسية والرعاعا الأجانب والمحرومون اقتصادياً والأشخاص المهمشون.
- xxiii المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي - قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 ديسمبر 2005
- xxiv انظر التحالف العالمي، إعلان ميريدا، متاح على: <https://ganhri.org/wp-content/uploads/2020/01/Merida-Declaration-FINAL.pdf>